لـثقيف حين أسلموا كتابا فيه أن لهم ذمة ا وأن واديهم حرام عضاهه وصيده وظلم فيه وأن ما كان لهم من دين [ إلى أجل فبلغ أجله فإنه لياط مبرّأ من ا وأن ما كان لهم من دين - ] في رهن وراء عُكاظ فإنه يُقضى إلى رأسه ويُلاطُ بعُكاظ [ و - ] لا يؤخّر .

قال أبو عبيد : قوله : لياط مبرّأ من ا أصل اللياط كل شيء ألصقته بشيء فقد لطته [ به - ] ; واللياط ههنا الربا الذي كانوا يربونه في الجاهلية [ سمي لياطا - ] لأنه شيء لا يحلّ ألصق بشيء ; فأبطل النبي عليه السلام ذلك الربا وردّ الأمر إلى رأس المال كما قال ا [ تبارك و - ] تعالى في كتابه فَلَكُمْ رُءُوْسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُوْنَ وَلاَ تُظْلَمُوْنَ .

غفل حلق ضمن معن سرح [ أبو عبيد - ] : في حديثه عليه السلام في كتابه لأُكيدِر